عليه نظر الى شذوذ المخالفة وثلثة اقسام وهي البقية السته لليتامى وهم الاطفال الذين
لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين و
ابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون
الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال
اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار و
استضعافنا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الادلة وقال المرتضى رضي الله عنه
رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسنين عليهما
السلام هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها
ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد ره وابن الجنيد يستحق المطلبي
ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام ع اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمش
اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم
اعتبار فقره فكذا المعوض ولان الامام ع يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز
عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم
اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا
الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص ره في س
ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر
وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه
ولولا كان دليل اليتيم اتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره
في المعوض بغير خلاف مع وجوبه ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد عنها و
فيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي ص وللامام
ع بعده على قبيلهما وقد كان لرسول الله ص في حيوته بالاية الشريفة وهي
للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذي يزيد به

عن

عن قبيله ومنه سمي نفلا وارض انجلا عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا
من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مط
الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة با
لتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس
الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن
وغيرهما وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم
وضابطه كلما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها
غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام
ع والا فهو وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المش وبه
رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها فهي ظاهرا والمش ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح
التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث
من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مط لضعف
المخصص وهو قوي وقيل مط كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير
ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايض
اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة
كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة
تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها **كتاب الصوم** وهو الكف
نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مط المعتاد منهما وغيره والجماع
كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء
بغير جماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري
فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه وسياتي وايصال
الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا لتحقق الاكل بالدقيق وغيره كالتراب و
تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها ش لا وجه له وحد الحلق مخرج

Copyright © King Saud University